

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا .

قال في آداب المفتي : ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا .

بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا وقدمه في مقنعه .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقدم ابن المفلح في أصوله : أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه وأطلق الخلاف .

وقال في خطبة الإرشاد لا بد من الجواب .

وقال في أعلام الموقعين – بعد أن حكى الأقوال – والحق التفصيل وأن ذلك يجوز بل يستحب أو

يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران : لم يجر وإن وجد أحدهما : احتمل

الجواز والمنع والجواب عند الحاجة .

دون عدمها انتهى .

وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه .

روي ذلك عن الإمام أحمد C .

وقيل : يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح .

وسأله أبو داود : الرجل يسأل عن المسألة أدله على إنسان يسأله ؟ قال : إذا كان الذي

أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة .

ف قيل له : إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال : ومن يصيب في كل شيء ؟ .

وتقدم في آخر الخلع : التنبيه على ذلك